# التكبيرُ بعد الصَّلوات المكتوبات

# أيّامَ التَّشْريق: هَيئةُ أدائه، وصِيغتُه

## - دِراسةٌ فِقهيةٌ حديثيةٌ-

**الدكتور حاتم باي**

**جامعة الأمير عبد القادر**

**للعلوم الإسلامية، قسنطينة**

**الملخَّص**

هذا بَحثٌ يَدرُس مَسألةً أثارت كثيرًا من الخلاف، وهي هيئة التَّكْبير عَقِب الصَّلَوات المكتوبات أيَّامَ التشريق، والصِّيغةُ التي يُكبَّر بها. فبَيَّنَ البحثُ أنَّ هذا التكبير المجمَع على شرعيته مِنَ الأئمَّة: تكون هيئتُه بأنْ يُكبِّر الإمامُ، فيُكبِّر المأمومون بتَكبير الإمام جاهِرين بأصواتهم؛ والإمامُ إمَّا أنْ يَتربَّص بين التكبيرات، أو يَأتي بها نَسَقًا. كما أنَّ صِيغةَ التَّكْبير، مِمَّا يُوَسَّع فيها؛ وهذا ما يُفسِّر كثرةَ الصِّيَغ المأثورةِ عن السَّلَف من الصَّحابة والتابعين؛ وهو مِن قَبيل خِلاف التنوُّع.

Résumé

Cet article étudie une question a soulevé beaucoup de controverse, c'est la forme de takbir après les prières obligatoires dans "les jours de tashriq", et la formulation de takbir. Cet article a justifié que la formulation du takbir est comme suivant: l'imam dit: allah akbar et la congrégation (elma'emoumines) le suit une haute voix. et l'imam a deux choix pour faire le takbir: il peut attendre un peu entre les takbirs, et il peut aussi les venir sans attendre entre les takbirs.

Ainsi que la formulation du takbir n'est pas restreinte à une forme particulière, c'est ce qui explique le grand nombre de formules aphorismes pour le prédécesseur des compagnons et disciples, et ça il s'appelle: "le controverse de la diversité".

مِنْ مسائل العلم التي أثارت بين الناس خِلافًا كثيرًا: مسألةُ التكبير عَقِبَ الصلوات المكتوبات، فادَّعى بعضُهم بدعيته وعدمَ شرعيته، إذْ لا دليل –على ما زَعَم– من كتاب الله ولا مِن سنة رسوله صلى الله عليه وسلَّم عليه. ومنهم مَنْ طاعَ وسلَّم سُنيَّةَ التكبيرالمقيَّد، لكنْ تَكلَّم في الهيئة التي يكون عليها التكبيرُ؛ مِنْ تكبير الإمام جَهرًا، ثُمّ اتباع المأمومين له في التكبير؛ وقالوا إنَّ هذه الهيئة ليستْ بالمشروعة، إذ الذِّكرُ الجماعيُّ من البِدَع المحدَثة. كما ثار الخلاف في الصِّيغة التي يكون بها التكبير.

فلَزِمَ أنْ تُبحَث هذه المسألةُ بَحْثًا علميّا، يُتناوَل فيه: الهيئةُ التي يُكبَّر عليها في الصلاة المكتوبة أيَّام التشريق، وصِيغةُ التكبير فيها.

وسأتناول الموضوع في مَقامين:

**– المقام الأوَّل: هيئة التكبير عَقِبَ الصَّلَوات في جماعة.**

**– المقام الثاني: صِيغةُ التكبير عَقِب الصَّلَوات.**

**– المقام الأوَّل: هيئة التكبير عقب الصلوات في جماعة:**

الهيئة المشروعة في التّكبير عقب الصّلوات: أن يُكبِّر الإمام، ثمّ يأتمّ المأمومون بتكبيره فيكبّرون، من غير أن يَتقصَّدوا توافق تكبيرهم فيما بينهم. لكن حُدوث التكبير عَقِب تكبير الإمام وائتمامهم به يَجعل الصوت مُتوافقًا، لحصوله في وقت واحد.

قال ابنُ الحاجِّ المالكيّ في كتابه "المدخل": «وقد مَضَت السّنّةُ أنّ أهل الآفاق يكبّرون دُبُرَ كلّ صلاة من الصّلوات الخمس في أيّام الحجّ بمنى، فإذا سلّم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيّام كبّر تكبيرا يُسْمِعُ نفسَه ومَنْ يَلِيهِ، وكبّر الحاضرون بتكبيره، كلُّ واحد يُكبِّرُ لنفسه ولا يمشي على صوت غيره، على ما وُصِفَ مِنْ أنّه يُسمِعُ نفسَه ومَنْ يليه؛ فهذه هي السّنّة»[1].

وللإمام أنْ يَأتي بالتكبير نَسَقًا لا تربُّص فيه، ثم يَأتي المأمومون بالتَّكبير عَقِبه[2].

وكِلا الهيئتين مِنْ قَبيل التكبير بتَكبير الإمام. لكنْ ليس على جِهَة الشَّرطية، فلو تَرَكَ الإمامُ التكبيرَ، فلا يَترَكه المأمومون.

(1) المدخل 440/1. أما رفع الصّوت والجهر بالتكبير، فقد قال النووي: يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف. المجموع 39/5.

(2) وهذا اختيارُ بعض مشايخ عبد الحقّ الصقلي من أهل بلده؛ ولم ير هذا التكبير كتكبير صلاة العيد في التربُّص. شرح التلقين 1086/3.

**دَلائل هيئة التكبير:**

ونُقَرِّرُ هذه الهيئة المذكورة من ائتمام النَّاس بتكبير إمامِهم من خِلال أُمور أربعة:

**أوَّلا:** ثبوت التكبير بتكبير الإمام في خطبة العيد.

**ثانيًا:** ثبوت سُنيَّة التكبير بتكبير مَنْ يكبر أيام التشريق.

**ثالثًا:** نُصوص من بعض الأئمَّة المتبوعين في الائتمام بتكبير من يكبر عَقِب الصلوات المكتوبات.

**رابعًا:** مُعضِّداتٌ يُستأنَسُ بها.

**أوَّلا: التَّكبير بتكبير الإمام على المنبر يوم العيد:**

رُوِيَ عن سَلَف الأمَّة أنَّ الإمام إنْ كبَّر في خُطبة العِيد، فإنَّ المأمومين يُكبِّرون بتكبيره. وذلك يَرفَع ما قد يَعرِضُ من بِدْعيَّة إجابة المأمومين لتكبير إمامِهم، إنْ هو كبَّر خارج الصلاة.

وتكبيرُ المرْءِ بتكبير الإمام في خُطبة العيد مَرويٌّ عن عبد الله بن عُمرَ[1]، وابنِ المسيّب[2]، وبكير بن الأشج[3]، وابن شهاب[4]، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزِّناد، ومحمد بن المنكدر، ومسلم بن أبي مريم، وابن حجيرة، وابن أبي سلمة[5].

---

(1) رواه الفريابي في أحكام العيدين: (47): ثنا أبو همام، حدثني ابن وهب، أخبرني **عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد،** عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام **فيكبر بتكبيره**». وذكر سحنون في "المدونة" (245/1): قال ابنُ وهب عن **عبيد الله بن عمر (كذا)** عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام **فيكبر بتكبيره.** وعبد الله بن عمر هو العمري، وقد تابعه أسامة بن زيد، والظَّاهرُ أنه اللَّيثيُّ، وروايته تصلح مُعضِّدةً لرواية العُمَري، وقد لُيِّن كلٌّ منهما.

(2) رواه الفريابي من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن الشيخ، عن عثيم بن نسطاس، قال: «كان سعيد بن المسيب يفعل ذلك». وأشار إلى ذلك سحنون فيما نقله عن ابن وهب (المدونة 245/1). [عثيم لا يعلم فيه توثيق ولا تجريح، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" على عادته، وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول. وعبد الله بن الشيخ لم أجد له ترجمة، وهذا إنْ سَلِم الاسمُ من التصحيف! والعبادلة الذين رَوَوْا عن عثيم هم: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن سفيان بن عقبة].

(3) رواه الفِريابي في أحكام العيدين عن إبراهيم بن نشيط، قال: «رأيتُ بكير بن الأشج يفعل ذلك». **والسند صحيح.** وأشار إلى هذه الرواية سحنون في المدونة من طريق ابن وهب (245/1).

(4) رواه ابن أبي شيبة (5675)، والفريابي في أحكام العيدين (51): عن تميم بن المنتصر، عن يزيد، به.

(5) المدونة (245/1).

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع النّاس يكبّرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبّرون. قال: يكبّرون! قال: يكبّر الإمام؟ قلت: لا! قال: أمجانين الناس![1].

وروى ابنُ أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزّهري قال: "كان النّاسُ يُكبّرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتّى يأتوا المصلّى، وحتّى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، **فإذا كبّر كبّروا**"[2].

وروى البخاري عن أمِّ عَطيَّة قالت: «كنَّا نُؤمَر أنْ نَخرج يوم العيد حتى نُخرج البكرَ من خِدْرها، حتى نُخرج الحيّض فيَكُنَّ خلفَ الناس؛ **فيُكبِّرن بتكبيرهم**، ويَدْعون بدُعائهم؛ يَرْجون بركةَ ذلك اليوم وطُهرتَه»[3].

وعند مسلم: «فيَكنَّ خَلفَ الناس؛ **يُكبِّرن مع الناس**»[4].

وأمُّ عطية صحابية، وقولُها: "وكُنَّا نُؤمَر"، الظَّاهرُ فيه أنَّ ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والآمر هو النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الرِّجال كانوا يُكبِّرون تكبيرًا واحِدًا مُجتمَعًا عليه، وإلا لَمَا كان ذلك سببًا لتَكبيرهِنّ. وفيه دليلٌ على أنَّ التَّكبير يكون ظاهرًا، ولولاه لما كبَّر النساء بتكبيرهم.

قال ابن رجب: «في هذا الحديث: دليل على أنَّ **إظهار التكبير للرِّجال مشروعٌ** في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرِّجال لَمَّا كبَّر النساء خَلفَهم **بتكبيرهم**. وإظهارُ التَّكْبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خُروجه.... ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته؛ فإنَّ **الناس يُكبِّرون معه، كما كان ابنُ عُمَر يُجيبُ الإمامَ بالتكبير إذا كبَّر على المنبر...**»[5].

وإجابة الإمام بالتكبير أثناء الخطبة نصَّ عليه مالِكٌ وأصحابُه:

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 5676). ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (2104). ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (4736). وفي سنده شعبة مولى ابن عباس، وقد اختلفوا فيه. وما جاء في الرواية من إنكار ابن عباس على من كبر في المصلى، خالفه فيه أكثرُ أهل العلم؛ لكن القصد من هذه الرواية أنَّ تكبير الناس بتكبير إمامهم مِمَّا لا نُكْرَةَ فيه عند سلف الأمة.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (5675). ورواه الفريابي في أحكام العيدين (51): عن تميم بن المنتصر، عن يزيد، به.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم 918.

(4) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ...، رقم 1474.

(5) فتح الباري لابن رجب 134/6.

قال أشهبُ عن مالِكٍ: ويُكبِّر الرَّجلُ من حين يَغْدو إلى المصلَّى، إلى أنْ يَرْقى الإمام المنبر؛ ثم **إذا كبَّر في خطبته كبَّر معه**[1].

وفي "المجموعة" عن ابن نافع عن مالك: «**ويُكبِّر مع الإمام كلَّما كبَّر** في خطبته»[2].

وقال ابنُ حبيب: «من السنة أنْ يَجهر في طريقه إليها بالتكبير والتهليل والتحميد جَهْرًا يُسمِع [نفسه و][3]مَنْ يَليه وفوق ذلك شيئا حتى يأتي الإمامُ، **فيُكبّر، فيكبِّروا لتكبيره، تكبيرا ظاهرًا دون الأوَّل**...»[4].

وقال ابنُ حبيب في صفة خطبة العيد: «**ويُكبِّر الناس كلَّما كبَّر**»[5].

ومالكٌ من أتبع الناس لِمَنْ تقدَّمه من سلف الأُمَّة، وكان أبعد الناس عن الأمور المحدثة، وعُلِمَ على جِهَة القَطْع مَسلَكُ مالِكٍ في التشدُّد في أمور العبادات.

**ثانيًا: جنس التكبير أيام التشريق يسن فيه الائتمام بمن يكبر:**

وائتمامُ النّاس بتَكبير الإمام ليس ببدْع من القول، ولا بمختَلَق من العَمَل؛ فقد ثَبَتَ عن السَّلَف الاقتداءُ بتكبير مَنْ يُكبِّر في أيام التَّشْريق هذه، وثبوتُ مشروعيةِ الهيئة المذكورة في مُطلَق التكبير هذه الأيّام يَرفع البِدْعيَّةَ في خُصوص التكبير المقيَّد عَقِبَ الصَّلَوات المكتوبات.

ونَسوق في هذا المقام بعضَ الآثار عن الصّحابة –رضي الله عنهم– في أنّ مِنْ شأن النّاس أنْ يأتَمُّوا في تكبيرهم بمن يكبّر، وبخاصّة إنْ كان إمامًا[6]:

**1–** ذكر البخاريّ –تعليقا جازمًا به– في "صحيحه": وكان ابنُ عمر وأبو هريرة يَخرُجان إلى السّوق في أيّام العشر يكبّران، **ويُكبِّرُ النَّاسُ بتكبيرهما**[7].

---

(1) النوادر والزيادات 499/1.

(2) النوادر والزيادات 501/1.

(3) الزيادة من: التاج والإكليل 195/2، وليست في "النوادر".

(4) النوادر والزيادات 500/1، التاج والإكليل 195/2.

(5) النوادر والزيادات 501/1.

(6) وهذه الآثار في التكبير المطلق في أيام التشريق، وغيرها.

(7) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق. وهذا الأثر لم يَصِلْه ابنُ حَجَرٍ في "الفتح" ولا في "تغْليق التعليق". ووَهِم الألبانيُّ (إرواء الغليل124/3)، فقال: «ووَصَلَه عبدُ بن حميد من طريق عَمْرو بن دينار عنه كما في "فتح الباري" (381/2 )». والذي وَصَلَه عبدُ بن حميد في "تفسير" هو ما علَّقه البخاريُّ قبلُ من قول ابنِ عبَّاس: ﴿**واذْكُروا الله في أيام معلومات**﴾: أيامُ العشر، والأيام المعدودات: أيّام التشريق. ثُمَّ قال

ورواه الفاكِهيُّ في "أخبار مكة"[1] موصولا: عن مجاهد قال: كان أبو هريرة وابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَخرُجان أيَّامَ العشر إلى السُّوق **فيُكبِّران فيُكبِّر النَّاسُ معهما**؛ لا يأتيان السُّوق إلا لذلك[2].

**2-** وروى مالك في "موطئه" أنّ عمر بن الخطّاب خرج الغد من يوم النّحر، حين ارتفع النّهار شيئا، **فكبّر، فيكبّر النّاس بتكبيره**، ثم خرج الثّانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النّهار، **فكبّر فكبّر النّاس بتكبيره**، ثمّ خرج الثّالثة حين زاغت الشّمس، **فكبّر فكبّر النّاس بتكبيره، حتّى يتّصل التّكبيرُ ويبلغ البيت**، فيعلم أنّ عمر قد خرج يرمي[3].

وذكر البُخاريّ في الصحيح مُعلقًا جازما به: «وكان عُمرُ يُكبِّر في قُبَّته بمنى، فيسمع أهل المسجد **فيكبِّرون**، ويُكبِّر أهل الأسواق **حتى تَرتجّ منى تكبيرا**»[4].

وقد رُوي هذا الحديثُ من طريق **عبيد بن عمير** بألفاظ مختلفة:

---

ابن حَجَر بعد سوقه لرواية ابن عُمَرَ وأبي هريرة: «لم أرَه مَوصولا عنهما». وسيأتي مَنْ وَصَلَه في التعليق الآتي، إنْ شاء الله.

(1) أخبار مكة (1704).

(2) وهذا سند حَسنٌ، وصحَّ سَماع مجاهِدٍ من ابن عُمَرَ وأبي هُريرة. وذكر ابن رجب في فتح الباري 109/6 أن الحديث خرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في "كتاب الشَّافي" وأبو بكر المَرْوَزِيُّ القاضي في "كتاب العيدين" عن مجاهد: أنَّ ابن عمر وأبا هريرة **كانا يَخرُجان في العشر إلى السوق يُكبِّران، لا يخرجان إلا لذلك**.

(3) الموطأ، كتاب الحج، باب تكبير أيام التشريق 1201/1.

(4) رواه أبو عبيد (السنن الكبرى للبيهقي 3 /312) [من طريق القطان]، والفاكِهي (أخبار مكة، 2582) [من طريق عبد المجيد بن أبي رَوَّاد]، كلاهما: عن ابن جريج قال عطاء سمعت (التصريحُ بالسَّماع في رواية ابن أبي رَوَّاد) عبيد بن عمير يقول كان عمر بن الخطاب... وهذا إسناد صحيح. وتابع ابنَ جريج في روايته: طلحةُ بن عَمْرٍو المكيُّ، رَوَى ذلك عنه وَكيعٌ في "مُصنَّفه" [فتح الباري لابن رجب 130/6]. وقد رواه سُفيان بن عُيينة عن عَمْرو بن دينار عن عبيد بن عمير عن عمر. لكن اختلف على ابن عيينة فيه: فرواه بالرِّواية السابقة عنه كلٌّ من عبد الرزاق [الاستذكار، 337/4، فتح الباري لابن رجب 131/6. ولم يذكر ابن رجب لفظ الرواية] وسعيد بن منصور [تغليق التعليق 379/2]. (وفي رواية عبد الرزاق تصريح بسماع عمرو بن دينار من عبيد). وخالفهما في هذه الرِّواية عن ابن عيينة: محمَّدُ بن أبي عمر العدني، فقد رواه عن ابن عيينة عن عَمْرو بن دينار عن عَطاء عن عبيد بن عمير عن عمر [الفاكهي في أخبار مكة (2580)]. (فأدخل بينه وبين عبيد عطاءً). وخُولف ابنُ عيينة في سنده كذلك، فقد رواه حمَّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح أنَّ عمر [ابن المنذر في الأوسط (2198)]. وأبو نجيح هو يسار المكي، وروايته عن عُمرَ مرسلة، كما قاله أبو زرعة الرازي (المراسيل 248). وابن عُيينةَ أثبتُ رواية في عَمْرٍو من حمَّاد بن سلمة.

«أنَّ عمر رضى الله عنه كان **يُكبِّر** فى قُبَّته بمنى فيسمعه أهلُ المسجد **فيُكبِّرون** فيسمعه أهل السوق **فيُكبِّرون** حتى **تَرتجَّ منى تكبيرًا**»[1].

«كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يكبر** في قبته تلك الأيام فيسمعه أهل المسجد **فيكبرون** فيسمعهم أهل الأسواق **فيكبرون حتى تَرتجَّ مِنى تكبيرًا**»[2].

«إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان **يُكبِّر** في قُبته بمنى **فيُكبِّر** أهلُ السوق **بتكبيره** حتى **ترتجَّ مِنى تكبيرًا**»[3].

«كان عُمر **يُكبِّر** في قبته بمنى **فكبر** أهل المسجد **ويكبر** أهلُ الأسواق **فيملأون منى تكبيرًا**»[4].

أمَّا الرواية عن **أبي نجيح**: أنَّ عمر كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره **فيكبرون**، حتى **يُكبر** أهل السوق، حتى **يكبر** أهل الجمار، حتى **يكبر** من بين الجبلين، حتى **يكبر** الناس أهل الطواف»[5].

ويظهر في روايات الحديث تلاحق تكبير الناس، فعُمَرُ كان يُكبِّر في قبته فيبلغ صوتُه أهلَ المسجد، فيُكبِّرون بتكبيره تكبيرًا واحِدًا، فيسمَع أهلُ السوق تكبيرَهم، فيُكبِّرون بتكبيرهم تكبيرًا واحِدًا، فيتلاحق النَّاسُ في التكبير، حتى تَمتلأ منًى تكبيرًا، وترتجَّ لهذا التكبير.

بل إنَّ التكبير يتلاحُقَ حتى يَتَّصِلَ مِنْ مِنًى إلى البيت الحرام بمكَّةَ.

وفي هذا دَليل على أنَّ التكبير على هيئة الاجتماع إجابة لمن كبَّر، ليس من الأمر المبتدَع في هذه الأيام، بل هو أمرٌ مشروع؛ إذْ لا يَحدُث الارتجاجُ إلا مِنْ توافُق الأصوات. وهذا التوافقُ حَصَل لوُقوع تكبير النَّاس عَقِبَ تكبير مَن ائتمُّوا بتكبيره.

قال الحافظُ ابن حجر شارحا الحديث: «وقوله "**تَرتَجُّ**" بتثقيل الجيم؛ أي: تَضطَرِب وتتحرَّك وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات»[6].

(1) السنن الكبرى للبيهقي 312/3.
(2) رواه الفاكِهيّ في أخبار مكة (2582).
(3) رواه الفاكهي في أخبار مكَّة (2580).
(4) الاستذكار، 337/4.
(5) رواه ابن المنذر في الأوسط (2198).
(6) فتح الباري، لابن حجر 462/2.

**3–** ذكر البخاري تعليقا جازِمًا به: «**كان النساءُ يُكبِّرْنَ خلفَ أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد**»[1].

ففيه مشروعيةُ التكبير عَقِبَ الصَّلاة المكتوبة أيَّام التشريق، ويَظهَرُ أنَّ تكبير الرِّجال والنساء يتبعون فيه الإمامَ، وهذا ظاهِرُ قولها: "**خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز**". وعهدُ أبان بن عثمان بن عفان وعُمَر بن عبد العزيز هو عَهْد التابعين، فقد وَلِيَ أبانُ بن عثمان إمارةَ المدينة سنةَ ستٍّ وسبعين[2]، وعُزِلَ سنة ثنتين وثمانين[3]، ووَلِيَ عُمرُ بن عبد العزيز إمْرةَ المدينة سنة ستٍّ وثمانين، إلى سنة ثلاث وتسعين[4]. فالزَّمن زَمَنُ خَيريَّة وفَضْل، في أرض هي المدينة مَعدن العِلم وينبوعه؛ وما وَجدتَّهم عليه عليه من أمر عِباديٍّ ظاهِرٍ تَشهَدُه الجماعاتُ، دون نكير أو اعتراض: فهو أقوى دَليلٍ على التوقيف فيه.

والتكبيرُ على هيئة الاجتِماع مما أقرَّه أهلُ العلم، فهذا الشَّافعي الإمامُ يَنصُّ في "الأمِّ" على أنَّ التكبير المطلَق أيَّام التشريق يكون على الانفراد، وعلى الاجتِماع؛ قال: «ويُكبِّر الحاج **خلفَ صلاة الظهر** من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، **ويُكبِّرُ إمامُهم خَلفَ الصَّلَوات، فيُكبِّرون معًا** ومُتفرِّقين ليلا ونهارا وفي كلّ هذه الأحوال»[5].

وهذه الآثار عن الصّحابة والتّابعين –وإن لم تكن مَسُوقَةً في خصوص التّكبير عقيب الصّلوات–؛ فهي تدلّ على أنّ الإمام إذا كبّر ثمّ اتّبعه المأمومون بالتّكبير من المشروع المعروف في عهد السّلف الصّالح، وليس بالأمر المبتدع المنكر الذي يحرّج على فاعله.

فجنسُ التكبير في أيام التشريق يُشرَع فيه الائتمامُ بمن كبَّر، فأوْلى الائتمامُ بإمام النَّاس في الصَّلاة المكتوبة في التكبير الذي يكون عَقِبَها.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

(2) تاريخ خليفة بن خياط 78، تاريخ الطبري 577/3، 80، تاريخ ابن خلدون 137/3.

(3) تاريخ الطبري، 634/3. [وفي تاريخ خليفة بن خياط (78، 80)، وتاريخ الإسلام (18/6)، أنَّ العَزْل كان في سنة **ثلاث وثمانين**. وقال الطَّبري في هذه السنة: وفي هذه السنة عَزَل عبدالملك –فيما قال الواقدي– عن المدينة أبانَ بنَ عُثمانَ. تاريخ الطبري 649/3].

(4) سير أعلام النبلاء 117/5.

(5) الأم للشافعي 241/1.

**ثالثًا: ما يَدلُّ على التَّكبير جماعة من نُصوص بعض الأئمَّة المتبوعين:**

ومِمَّا يُثبِت الهيئةَ التي سبق بيانها من اتِّباع المأمومين لإمامِهم في التكبير عَقِبَ الصَّلَوات المكتوبات، نُصوصٌ عن بعض الأئمَّة تدلُّ على ما قرَّرتُه.

قال عليُّ بن زياد عن مالك قال: «**الأمر عندنا** أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أنَّ **الإمام والنَّاسُ يُكبِّرون: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا، في دبر كل صلاة مكتوبة**، وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح في آخر أيام التشريق، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنى، قال: وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء، **يُكبِّرون في دُبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبَّر الإمام**»[1].

وتأمَّل قول مالك: «أنَّ **الإمام والنَّاسُ يُكبِّرون... يُكبِّرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبَّر الإمام**». وما معنى يكبرون مثل ما كبر الإمام، إلا متابعة الإمام في تَكبيره!

وانظُر كذلك إلى قول مالك في "الموطأ": «الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، **وأوَّل ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة** الظهر من يوم النحر وآخر ذلك **تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة** الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير»[2].

وتأمَّل في قول مالك: «**الإمام والناسُ معه**»، هل تَحتاج منِّي إلى فَسْرٍ وبَيانٍ!

**رابعًا: مُعضِّداتٌ يُستأنَس بها:**

ومِمَّا يَشهَد للهيئة المذكورة:

**1**- من المسائل التي تُطرَقُ في كتب الفقه: لو تَرَكَ الإمامُ التكبيرَ هل يُكبِّر المأمومون؟[3]، وفَرْضُ هذه المسألة دليلٌ على أنّ الأصل في التكبير عَقِب الصلاة المكتوبة أنْ يَبتدئ الإمامُ ويُكبِّر الناس بتكبيره.

**2**- ومِمَّا يُقوِّي جانِبَ الائتمام: أنَّ العُلَماء اختَلَفوا فيمَنْ كان مَسبوقًا، هل يُكبِّر مع الإمام، أم إنه يَترُك التكبيرَ إلى أنْ يأتي بما فاتَه، أم يُكبِّر ويَقضي ثُمَّ يُعيد التَّكْبير؟ فمنهم مَن قال: يُكبِّر معه ثم يقوم

(1) المدونة 249/1.

(2) الموطأ، كتاب الحج، باب التكبير أيام التشريق، رقم 1202.

(3) المدونة 248/1، الأم 241/1، الأوسط 309/4، الإشراف لابن المنذر 186/2.

فيُتمّ صلاته[1]. ومنهم مَنْ قال: يُكبِّر معه، ويُتمّ صلاته ثم يُكبِّر بعد السَّلام من صلاته[2]. ومنهم مَن قال: لا يُكبِّر مع الإمام، ويُكبِّر إذا انتهى من تَمام صلاته[3].

فوُجود قولين لأهل العلم بالإتيان بالتكبيرات قبل تمام الصلاة، لمكان متابعة الإمام، مِمَّا يُقوِّي جانب المتابعة والائتمام في هذه التَّكبيرات، وهذا للارتباط بين الإمام والمأموم في خُصوص التكبير، ولو كان التكبيرُ بمنزلة الذِّكْر عَقِبَ الصَّلوات لَمَا كانوا يَختلِفون في وقت الإتْيان بها من المسبوق. وظاهرٌ من هذا الاختِلاف بين أهل العلم انبِناؤُه على الخلاف في سُجود السَّهو من المسبوق؛ وقد اتفقوا على أنَّ سُجود السَّهْو يكون الائتِمام فيه بالإمام.

**3**- ومِمَّا يُقوِّي سُنَّة الائتمام: أنَّ الإمامَ يُكبِّر مُستقبلَ القبلة، وذلك دَليلٌ على بقاء سُنَّة الائتمام. ففي مُصنَّف ابن أبي شيبة[4] بسند جيِّد عن إبراهيم النخَعي، قال: كانوا يُكبِّرون يوم عرفة وأحدُهم **مُستقبِلَ القبلة** في دُبر الصَّلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

**4**- ويُقوِّي أنّ تكبير المأموم تَبَعٌ لتكبير الإمام: القولُ بكونِ التّكبير لا يُسنُّ إلاّ في جماعة، وهذا مَذهَبُ الإمام أحمد[5]، والثَّوري[6]. وهو مَرويٌّ عن عبد الله بن عمر[7]، وعبد الله بن مسعود رضي الله

(1) قال به: الحسن البصري (ابن أبي شيبة في المصنف 5874، 5875، 5877)، (عبد الرزاق في المصنف 3537)، وروي عن عطاء (الأوسط لابن المنذر 308/4).

(2) هذا القول مذكور عن مكحول (ابن أبي شيبة في المصنف 5871)، ومجاهد (ابن أبي شيبة في المصنف 5879)، وابن أبي ليلى (ابن أبي شيبة في المصنف 5879).

(3) قال به الشَّعبيّ (ابن أبي شيبة في المصنف 5872)، وابن سيرين (ابن أبي شيبة في المصنف 5875، 5878)، (عبد الرزاق في المصنف 3537)، وابن شبرمة (ابن أبي شيبة في المصنف 5873)، والجمهورُ من أهل العلم (الأوسط لابن المنذر 308/4).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (5696).

(5) شرح الزركشي لمختصر الخرقي 491/1.

(6) فتح الباري لابن رجب 129/6.

(7) رَوى ذلك عنه: ابنُ المنذر في الأوسط (2212)، والطَّبراني في الكبير (12/رقم: 13074) بسند جيِّد. (وقد وَقَع في المطبوع من "الأوسط" بدل "أبي عبد الرحيم": "أبو عبد الرحمن". وأبو عبد الرحيم هو: خالدُ بن أبي يزيدَ الحرَّاني؛ وهو خالُ زيد بن أبي أنيسة الرَّاوي عنه في هذه الرِّواية). وقد حَكَى أحمدُ ذلك عن ابن عُمَرَ مُحتجًّا به، (مسائل ابنه صالح 55/2). وانظر: فتح الباري لابن رجب 129/6، شرح الزركشي لمختصر الخرقي 491/1.

عنهم[1]. وذكره سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أنس[2]. إذْ لا معنى لجعل التكبير عقب الصلوات في الجماعة، إلا أنَّ المأموم يَقتَدي فيها بإمامه.

وقد حَكَى عبد الحقِّ الصَّقليُّ عن بعض شُيوخِه من أهل بلده: عَدَمَ استحسانه في تكبير أيَّام التَّشْريق شيئًا من التربُّص، بين التكبيرات. أي إنَّ الإمام يُكبِّر، ويُكبِّر المأمومون؛ ولا يَقِف الإمامُ بين التكبيرات ليُكبِّر المأمومون.

واستدَلَّ له عبد الحقّ، بأنَّ تكبير المأموم ليس مُرتبِطًا بتكبير المأمومين؛ ذلك أنَّ الإمام لو تَرَكَ التكبير، لكَبَّر المأمومون[3].

وكلامُ عبد الحق وشيخه في عَدَم ارتباط تكبير المأموم بتكبير الإمام، صَحيحٌ في ارتباط الشَّرطية؛ لكنْ هذا لا يُعْطي نَفْيَ مشروعية وأفضلية كَونِ تكبير المأمومين بعد تكبير الإمام؛ سواء أكان مُتتابِعًا لا تربُّصَ فيه، أو تربَّصَ الإمامُ بين بعض التكبيرات ليُكبِّر المأمومون.

**– المقام الثاني: صيغة التكبير عقب الصلوات.**

لقد اختلفت أقوال أهل العلم في الصّيغة التي يُكَبَّرُ بها، وهذا بيانُ بعضِ المأثور عن سلف هذه الأمّة:

**الصّيغة الأُولى**: التّكبير ثلاثًا: "**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**".

---

(1) رَوَى ذلك عنه ابنُ المنذر في الأوسط (2213، [ط دار الفلاح 2204]) قال: **وحدَّثونا** عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن سلمة الجزري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: «ليس على الواحِد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة». وظاهِرُ سَنَده أنه حَسنٌ، إنْ كان الذين حدَّثوا ابنَ المنذر من أهل الثقة. (ويُنظَر هل سَمِع ابنُ سلمة من زيد بن أبي أنيسة، وقد ذَكَروا من الرُّواة الذين رَوى عنهم: أخا زيدٍ: يَحيى بنَ أبي أنيسة). لكنْ يَظهَر أنه اختُلف على مُحَمَّد بن سَلَمة في إسناده؛ فقد رَوى الطَّبراني في الكبير (12/رقم: 13074) وابنُ المنذر في الأوسط (2212)، مِن طريق أحمدَ بن حنبل عن محمد بن سلمة عن **أبي عبد الرحيم** عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه رضي الله عنه أنَّ **ابن عمر** كان إذا صَلَّى وَحدَه في أيام التشريق لم يُكبِّر دُبُر الصلاة. فجَعَل الحديث من مُسنَد ابنِ عُمَرَ. وقد حَكَى أحمدُ في "مسائل صالح" ذلك عن ابن عُمَرَ مُحتجًّا به، (مسائل ابنه صالح 55/2). [وانظُر عن رواية ابن عمر ما تقدَّم قريبا]. وانظر في نسبته لابن مسعود: فتح الباري لابن رجب 129/6، شرح الزركشي لمختصر الخرقي 491/1.

(2) فتح الباري لابن رجب 129/6. وهو قول الثوري: الأوسط لابن المنذر 306/4.

(3) شرح التلقين للمازري 1086/3.

وهذه الصِّيغة مَرويَّةٌ عن **عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله**[1]، **وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم**. قال ابن عبد البر: «وأمَّا كيفية التكبير: فالذي صحَّ عن عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود أنه ثلاث ثلاث (كذا) الله أكبر الله أكبر الله أكبر»[2].

وهي مرويةٌ عن **جابر بن عبد الله**[3]، وعن **ابن عباس** في بعض الرِّوايات عنه، لكن بزيادة: "**ولله الحمدُ، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر على ما هدانا**"[4].

وثبت ذلك عن **الحسن البصري**[5]. وهي مروية عن **عكرمة مولى ابن عباس**[6]. وحكاها البيهقيُّ عن **عطاء بن أبي رباح**[7].

وهذا ما عليه أهلُ المدينة، يُكبِّرون ثلاثًا، قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «**رأيتُ الأئمَّة رضي الله عنهم يُكبِّرون أيام التشريق بعد الصَّلاة ثلاثا**»[8].

وحُكِيَتْ عن إمام دار الهجرة: **مالك بن أنس**، فقد روى عنه عليّ بن زياد أنّه قال: «**الأمرُ عندنا** أنّ التّكبير خلف الصّلوات بعد النّحر؛ **أنّ الإمام يُكبّر والنّاس يُكبّرون**: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثًا، في دُبُرِ كلّ صلاة مكتوبة»[9].

---

(1) رواها عبد الرزاق عن ابن أبي رواد عن نافع عنه. لكن بزيادة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الاستذكار 338/4.

(2) الاستذكار 338/4.

(3) روى ذلك عنه الواقدي بسنده. (سنن الدارقطني 32/50/2). والواقدي متروك عن أهل العلم بالحديث.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بسند صَحيح. لكن اختلف عن ابن عباس في صيغة التكبير، كما سيأتي بيانُ ذلك. ورَوى الواقديُّ حدثنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن **ابن عباس**، بمثل حديث جابر السَّابق. أي إنه كان يُكبِّر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا. (سنن الدارقطني 32/50/2). والواقدي تُكلِّم فيه.

(5) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (5700) بسند جيِّد؛ والبيهقي في السنن الكبرى من طريق آخر عنه (السنن الكبرى 6505/285/3) بسند جيِّد.

(6) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (1893/360/2). والسند ضعيف، إذْ روي من طريق حفص بن عمر العدني.

(7) قال البيهقي (285/3): ورُوِّينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يُكبِّر الله ثلاث مرَّات. ولم أقف على إسنادها.

(8) المهذب مع شرحه المجموع 31/5. ولم أقف على سند الرواية، فقد ذكرها الشيرازي معلقة.

(9) المدونة 249/1. وانظر: النوادر والزيادات 506/1.

غير أنّ التّكبير ثلاثا عند مالك ليس لازما ولا حتما، بل له أن يزيد على الثلاث وله أن ينقص، كما ثبت عنه[1]. وروى عنه بعض أصحابه أنه لم يحدّ في التّكبير حدّا[2]. كما ذَكَر ابن عبد الحكم في في "المختصر"[3] عن مالكٍ الصيغة التي حُكيت عن ابن مسعود وغيره.

والتّكبير ثلاثا هو المشهور من نصوص **الشّافعيّ** -رحمه الله- في "الأمّ" و"المختصر" وغيرها[4].

واستدلَّ البيهقيُّ للتثليث، بأنه الأشبهُ بسائر سُنَن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقد روى البيهقي[5] في صفة حجّه صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: «... فرَقِى على الصّفَا حتى بَدا له البيتُ، **وكبَّر ثلاثًا**... ثُمَّ مَشى حتى أتى المروةَ، فصعد حتى بدا له البيت، **فكبَّر ثلاثًا**... ثُمَّ قال البيهقيُّ: ورُوِّينا فى حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بَعيره خارجًا إلى سَفَرٍ، **كبَّر ثلاثًا**[6]. وعن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَلَ من غَزْو غَزْو أو حجٍّ أو عُمرة، **يُكبِّر** على كل شَرَفٍ **ثلاثَ تكبيراتٍ**[7].

قال البيهقي عَقِبَ ذلك: «**الابتداءُ بثلاث تكبيراتٍ نَسقًا: أشبهُ بسائر سُنن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، من الابتداء بها مرَّتين؛ وإنْ كان الكُلُّ واسِعًا!**»[8]. وهذا الاستدلالُ من أحمدَ بنِ الحسين حَسَنٌ محمودٌ رائقٌ!

**الصّيغة الثّانية**: "**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله؛ والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**".

رُويت هذه الصيغة مرفوعةً من حديث جابر بن عبد الله. لكنَّ الرِّواية لا يُصحِّحها أهلُ الحديث[9].

---

(1) روى ذلك عنه علي بن زياد، كما في "المجموعة". النوادر والزيادات، 507/1.

(2) رواه عنه ابن القاسم (المدونة 248/1)، ورواه أشهب (النَّوادر 506/1). وانظر: شرح التلقين للمازري 1085/3.

(3) النوادر والزيادات 506/1، شرح التلقين للمازري 1085/3.

(4) المجموع، للنووي 39/5. وانظر الأم للشافعي 241/1.

(5) السنن الكبرى (6503/315/3).

(6) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم: 2392.

(7) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، رقم: 1670.

(8) السنن الكبرى (315/3).

(9) رواه الدارقطني في السنن (29/50/2). وفي سنده: عمرو بن شمر وجابر الجعفي، ولا يُحتجُّ بهما. ورواه البيهقي في السنن (6501/314/3)، مختصرا دون موضع الشاهِد؛ وضعَّفه، فقال: «رُوي بإسناد لا يُحتَجُّ بمثله... عمرو بن شمر وجابر الجعفى لا يُحتجُّ بهما».

وثبتت هذه الصيغة عن **عبد الله بن مسعود**[1]. وهي مروية عن **علي بن أبي طالب**[2]. ورُويتْ ورُويتْ **عن عُمر بن الخطاب**، ولا تصح عنه[1].

---

(1) رواها ابن أبي شيبة في المصنف (5698/167/2)، وابن المنذر في الأوسط (2204، 2208) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود. والسند صحيح؛ قال الزيلعي في نصب الراية (224/2) عن رواية ابن أبي شيبة: سند جيد. وقال الألباني (إرواء الغليل 125/3): إسناده صحيح. وهو مَرويٌّ كلك بإسناد جيِّدٍ عن أبي الأحوص عوفِ بن مالِكٍ عن عبد الله بن مسعود. رواه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه (5697). ورواه ابن أبي شيبة (5699): حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شريك، قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان تكبير علي، وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا سندٌ جيِّدٌ؛ وما قيل في بعض أغاليط شريك ليس يأتي فيما يَروي هنا؛ لأنَّ رواية سُؤاله لأبي إسحاق وجوابه له، مِمَّا يَبعُد فيه الغلط على مثل شَريك. وعند أهل الحديث قرائن تدلُّ على حفظ مَنْ حفظ، وهذه منها. وشريكٌ تغيَّر بعد ولايته القضاء، وسماعُ مَنْ سمع منه بواسط ليس فيه تخليطٌ، كيزيدَ بنِ هارون (ذَكَر ذلك ابنُ حِبَّان في "الثِّقات" 8507/444/6). وأبو إسحاق لم يلق عليّا ولا عبد الله بن مسعود، فهو مُرسَلٌ، لكنها تَشهَد لِمَا سَبَقَ. وما يُنبَّه إليه: أنَّ ابن أبي شيبة رَوَى في موضع من "المصنَّف" (5698) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عبد الله، بشَفْع أوَّل التكبيرات. ورواه في موضِعٍ آخر بالسَّند نفسه (5679)، لكن بتثليث التكبير الأوَّل! والظَّاهرُ أنَّ الصَّواب فيه الشفعُ، بدَليل رواية سُفيان الثوري عن أبي إسحاق، بالشَّفع. ولرواية الحسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، به. وبشهادة سُؤال شريك لأبي إسحاق: كيف كان تكبير **علي، وعبد الله**؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويشهد لذلك كذلك ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (9/رقم: 9538) بسند صحيح عن زهير ثنا أبو إسحاق عن أصحاب عبد الله عن عبد الله. **بالشفع**. ويَشهَدُ لرواية الشفع: ما رواه ابن أبي شيبة (5696) بسند صحيح عن إبراهيم، قال: "كانوا يُكبِّرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد". ويقصد بـ"كانوا" أئمة الكوفة، وعلمُهم مَخرجُه عن عبد الله بن مسعود.

(2) روى ذلك عنه: ابن المنذر في الأوسط (2209): من طريق حجاجّ، عن أبي إسحاق، عن **عاصم بن ضمرة**، عن علي. لكن **الحجاج بن أرطاة كثيرُ التدليس، وقد عنعن**. وروى ابن أبي شيبة (5699) كما تقدم قريبا، عن أبي إسحاق عن علي وابن مسعود. وذكر ابن قدامة في المغني (245/2) أنَّ سعيد بن منصور روى **بإسناده عن عمير بن سعيد**: «...**أتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**». (والظَّاهر أنَّ الراوي عن عمير هو أبو جناب، فقد رواه محمَّد بن الحسن الشيباني في الحجَّة (309/1): "أخبرنا أبو جناب الكلبي عن عمير بن سعيد النخعي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أن تكبيرهما في دبر الصلاة...". [ورواه ابن أبي شيبة مختصرا فذكر وقت التكبير، دون صيغته، المصنف (5678)]. وأبو جناب، هو يحيى بن أبي حية؛ اختلفوا فيه فمنهم من ضعَّفه، ومنهم مَنْ قال فيه صدوق ولا بأس به لكنه يُدلِّس، ومِنْ تدليسه دَخلت عليه النُّكْرةُ في حَديثه. وقد

وهذه الصيغة قال بها: **النَّخَعي**[2]، **وأبو حنيفة**[3]، **والثوري**[4]، **ومحمد**[5]، **وأحمد**[6]، **وإسحاق**[7]، **وغيرهم**، وهي -كذلك- مرويّة عن **مالك**[8].

قال ابنُ تيميَّة: «وصفة التكبير **المنقول عند أكثر الصحابة**: قد روي مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد". **وإنْ قال "الله أكبر" ثلاثا، جاز**»[9].

---

عنعن في حديثه. قال يحيى القطان [الكامل 212/7]: «لو استَحللتُ أنْ أروي عن أبي جناب حديثًا، لرويتُ في تكبير العيد»، يقصد هذا الحديث.

(1) رَواها ابنُ المنذر في الأوسط (2207)، مِن طريق عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عنه. ورواه كل من شعبة وأبي عوانة عن حجاج، دون ذِكْر لصيغة التكبير. [ابن أبي شيبة (5681)، والبيهقي في السنن الكبرى (6495/314/3)]. وهذا الحديث مُنكَرٌ، من حديث عمر؛ أخطأ فيه الحجَّاج. ذلك أنَّ الحَجَّاج خالَف غيرَ واحِدٍ من الرُّواة عن عطاء؛ إذ المشهورُ مِن حديث عطاء عن عبيد عن عمر: تكبيرُه في قُبَّته بمنى. قال البيهقي: «وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ذاكرتُ به يحيى بن سعيد، فأنكره، وقال: هذا وَهمٌ من الحجاج، وإنما الإسنادُ عن عمر: أنه كان يُكبِّر في قبته بمنى». ومِنْ دَلائل وهم الحجاج على عطاء، أنه في هذه الرِّواية جاء وقت التكبير من صُبح يوم عرفة إلى ظهر آخر أيام التشريق؛ لكن المشهور عن عطاء في وقت التكبير: أنه كان يُكبِّر صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال البيهقي: «ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج، لَمَا استجاز لنفسه خِلافَ عمر».

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (107/5): «...والروايةُ فيه عن عمر ضعيفة».

(2) الأوسط لابن المنذر 304/4.

(3) الحجة 308/1-310، فتح القدير، لابن الهمام 80/2-81، البناية شرح الهداية، للعيني 146/3-149، البحر الرائق، لابن نجيم 288/2.

(4) الأوسط 304/4، المجموع 40/5، المغني لابن قدامة 245/2.

(5) الحجة، لمحمد بن الحسن 308/1، الأوسط 304/4.

(6) الروض المربع 165، الفروع 150/2 شرح الزركشي على الخرقي 492/1، الإنصاف للمرداوي 441/2.

(7) الأوسط 304/4، المجموع 40/5، المغني لابن قدامة 245/2.

(8) ذكرها عن مالك ابن عبد الحكم في "المختصر". النوادر والزيادات 507/1، شرح التلقين، للمازري 1085/3. النوادر والزيادات 506/1، شرح التلقين للمازري 1085/3. وقاله أشهب، وفي موضِعٍ آخر حَكَاه عن مالِكٍ. النوادر والزيادات 506/1. وهو اختيار ابن الجلاب وابن عبد البر: التفريع 84/1، الكافي 263/1.

(9) مجموع الفتاوى 220/24.

وقال ابن القيِّم: «ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد"، **وهذا وإنْ كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه**، ولفظه هكذا بشفع التكبير»[1].

**الصّيغة الثّالثة**: **"الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"**.

أي بتثليث التّكبير الأوّل، وتثنية التّكبير الثّاني.

وهذه الصّيغة مرويّة عن عبد الله بن مسعود[2]. وقد تقدم أن الصَّحيح عن عبد الله بن مسعود تشفيع التكبير. وذكرها ابن تيمية عن بعض الناس[3].

**الصّيغة الرّابعة**: **الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، ولله الحمد، الله أكبر وأجل, الله أكبر على ما هدانا**:

اختُلف على ابن عبَّاس في صيغة التَّكبير. فقد روى يحي بن سعيد القطَّان، عن أبي بَكَّار، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، ذلك. لكن اختَلَف الرُّواةُ عن يحي القَطَّان في الصِّيغة:

اختلف عنه كلٌّ من: أبي بكر بن أبي شيبة (وقد اختُلِفَ عليه كذلك)، وبُندار، ومُسدَّد.

**1- رواية أبي بكر بن أبي شيبة:**

**الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.**

رواه ابن أبي شيبة[4]، ومن طريقه ابن المنذر[5]: حدثنا يحي بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب: **الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.**

والغَريبُ أنَّ ابن المنذر في موضع آخر بعد ذلك رواه بالسند نفسه[6] من طريق ابن أبي شيبة، (وكذا في "الإشراف" حكاه عن ابن عباس) لكن وَقَع لفظه هكذا: **[الله أكبر]** الله أكبر كبيرا، الله أكبر

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد 395/2.
(2) مصنف ابن أبي شيبة 5679.
(3) ذكرها ابن تيمية عن بعض الناس. مجموع الفتاوي، لابن تيمية 242/24.
(4) المصنف (5692، 5701)
(5) الأوسط (2202).
(6) الأوسط (2210) [2201، ط دار الفلاح]. وانظر: الإشراف 184/2.

**[تكبيرا]**، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد». [أي بزيادة تكبيرة في الأوَّل، ثم تغيير في لفظ التكبير في الثاني "تكبيرا" بدل "كبيرا"].

ولعلَّ الصَّواب في الرِّواية التي رواها ابن أبي شيبة هو كما في "مُصنَّفه"، وكما رواها عنه ابن المنذر في الموضع الأوَّل من "الأوسط"[1].

**2- رواية بندار:**

**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.**

رواها البيهقي[2] من طريق **بندار** حدثنا يحي بن سعيد عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس.

**3- رواية مسدد بن مسرهد:**

**الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، [ولله الحمد] (في المطالب: الحمد لله)، الله أكبر [وأجل] (في المطالب: أو قال!), الله أكبر على ما هدانا.**

رواه **مُسدَّدٌ** في "مسنده"[3]: حدثنا يحي، عن الحكم بن فروخ، عن عِكرمة، عن ابن عباس، به. (وهذا اللَّفظُ هو ما جاء في "الإتْحاف". أمَّا المطالب العالية: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، **[والحمد لله]**، الله أكبر، **[أو قال]**: الله أكبر على ما هدانا.

فقد اتفق مُسدَّد وبُندار في الجزء الأخير من التكبير: (**ولله الحمد، الله أكبر وأجل, الله أكبر على ما هدانا**). وخالفهما ابن أبي شيبة: (**الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد**). فالظاهر أن رواية مسدد وبندار أضبط.

واختلفت الرواة الثلاثة في بدء التكبير:

فمسدد: (**الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا**). بالتثليث، وزيادة [كبيرا].

وبندار: (**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**). بتثليث التكبير، دون زيادة.

وابن أبي شيبة: (**الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا**). بالشفع، مع زيادة [كبيرا].

فبالنظر فيما توبع عليه الرواة، فإنَّ رواية مُسدَّد أضبط، إذْ توبع في أجزاء روايته؛ فالتثليث تابعه عليه بندار، والزيادة تابعه عليها ابنُ أبي شيبة.

---

(1) الأوسط (2202).

(2) السنن (6504/315/3).

(3) إتحاف الخيرة المهرة 325/2، المطالب العالية481/2.

وعليه؛ فإنَّ رواية مُسدَّد أقرب إلى السَّداد من رواية بندار وابن أبي شيبة.

**الصّيغة الخامسة**: "**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير**".

وهذه الصّيغة مرويّة عن عبد الله بن عمر[1] رضي الله عنهما.

**الصِّيغة السادسة**: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا** -أو قال: **تكبيرا**-، **اللَّهمَّ أنت أعلى وأجلّ من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك فى الملك، أو يكون لك ولي من الذلّ، وكبره تكبيرا، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا.**

**[لكنْ ليس في نصِّ الأثر أنَّ هذه الصِّيغة تكون عَقِبَ الصَّلَوات المكتوبات].**

وهذه الصيغة مرويةٌ عن سلمان الفارسي، رواها عبد الرزاق[2]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير[3]. وقال الحافظ ابن حجر: «أصحّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله؛ الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا»[4]. واكتفى الحافظ في الصيغة بهذا القدر ولم يذكر التتمة!

والرواية في جامع معمر بن راشد، برواية عبد الرزاق عنه[5]: عن أبي عثمان النهدي: كان سلمان يعلمنا التكبير يقول: كبروا الله: **الله أكبر الله أكبر، [مرارًا]، اللهم أنت أعلى وأجلّ من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك فى الملك، أو يكون لك ولي من الذُّلّ، وكبِّرْه تكبيرا، [الله أكبر تكبيرا] اللَّهمَّ اغفر لنا، اللهم ارحمنا.**

لكن بين رواية البيهقي من طريق عبد الرزاق، وبين جامع معمر: شيءٌ من الخلاف في لفظ الصيغة.

---

(1) رواها ابن المنذر في الأوسط (2211)، وفي سنده عبد الله العمري، وفيه لين. قال الذَّهبي في "السِّير" (340/7): «وحديثُه يَتردَّدُ فيه النَّاقد! أمَّا إنْ تابعه شيخٌ في روايته، فذلك حسنٌ قويٌّ إنْ شاء الله». وانظر لهذه الصيغة: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 241/24، المجموع، للنووي 40/4، عمدة القاري، للبدر العيني 188/5.

(2) فتح الباري، 462/2.

(3) السنن الكبرى، 316/3، رقم 6506، وفضائل الأوقات 424/ 227. [من طريق عبد الرزاق عن معمر].

(4) فتح الباري، 462/2.

(5) 295/11-296.

**الصيغة السابعة**: "**الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد**".

رُوِيت هذه الصِّيغة عن عُمر بن عبد العزيز بإسناد ضعيف جدًّا. فقد روى الواقدي عن عبد الله بن العلاء قال سمعتُ عُمرَ بنَ عبد العزيز يُكبر: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثلاثًا دبر كل صلاة[1].

**مَنْ لم يحدَّ في ذلك حدًّا:**

ومِنْ أهل العلم مَنْ لم يَحدّ في ذلك حدّا، ولم يُوقِّت صيغة بعينها في التَّكبير. سُئلَ حمَّاد والحكمُ عن التكبير أيام التشريق، فقالا: ليس فيه شيء مُؤقَّتٌ[2].

وعدمُ التَّحديد مَرويٌّ عن مالك؛ روى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب؛ كما تقدَّم.

**بأيّ الصّيغ السّابقة يؤخذ؟**

لَم يَثبُت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أثرٌ في خُصوص صيغة التكبير، والمأثورُ في ذلك عن السَّلَف مِن الصَّحابة والتابعين؛ ويَظهَر من اختِلاف صِيَغ التكبير عن السَّلَف أنَّ الخلاف فيه مِن قَبيل خلاف التنوُّع، بحيثُ لا حَرَج على مَن كبَّر ببعض المأثور عن السَّلف، والمسْلِمُ في سَعَةٍ من أمره يُكبّر بأيِّها شاء؛ لكن قد يُرجِّحُ بعضُ أهل العلم بعضَ الصِّيَغ لأنَّها الأشهَرُ بين الصَّحابة، أو الأصحُ عنهم، أو هي التي عليها عَمَلُ مِصْرٍ من أمْصار المسلمين. وعليه فإنَّ الإنكار في صِيغَة التَّكْبير ليس مِمَّا يَحسُن.

وقد نصَّ كثير من أهل العلم على السعة في صيغة التكبير؛ ومن هذه النصوص:

قال القاضي عبد الوهّاب -بعد أن ذكر صيغتين-: «وهذان اللّفظان مرويّان عن السّلف، فأيّهما قاله جاز»[3].

وقال البيهقي بعد ترجيحه لتثليث التكبير: «الابتداءُ بثلاث تكبيرات نَسقًا أشبهُ بسائر سُنن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، من الابتداء بها مرَّتين؛ **وإنْ كان الكُلُّ واسِعًا!**»[4].وقال ابنُ عبد البر: «...وكلُّ ذلك واسع»[5]. وقال ابن رُشْدٍ الجَدُّ: «...وذلك كُلُّه واسِعٌ»[6].وقال ابنُ تيميّة -بعد أن ذكر اختلاف اختلاف صيغ التّكبير أيّام التّشريق-: «وقاعدتُنا في هذا الباب أصحّ القواعد: أنّ جميع صفات العبادات

(1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (362/5) عن الواقدي. والواقدي مشهور الكلام فيه.
(2) الأوسط لابن المنذر (305/4)، وعنه النووي في المجموع (40/5).
(3) المعونة، للقاضي أبي محمد ابن نصر 180/1.
(4) سنن البيهقي (6503/315/3).
(5) الاستذكار 337/4
(6) البيان والتحصيل، لابن رشد 274/1.

من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصحّ التّمسّك به-: لم يُكْرَهْ شيءٌ من ذلك، بل يُشرعُ ذلك كلُّه؛ كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان: التّرجيعِ وتركِهِ، ونوعي الإقامة: شفعِها وإفرادِها، وكما قلنا في أنواعِ التّشهدات، وأنواعِ الاستفتاحات، وأنواعِ الاستعاذات، وأنواعِ القراءات، وأنواعِ تكبيرات العيد، وغير ذلك. لكن قد يُستحبُّ بعضُ هذه المأثورات، ويُفضَّلُ على بعض إذا قام دليل يوجب التّفضيل، ولا يُكْرَهُ الآخر»[1].

(1) مجموع الفتاوي، لابن تيمية 242/24-243. وانظر: مجموع الفتاوى 220/24، زاد المعاد 395/2.